

واما باحد وعشرة يسلم في كل ركعتين
ثم في الاخيرة ويقنت في التوسعة في النصف
من شهر رمضان وفي الصبح ابدوا الاظهر
من المذهب انه بعد الركوع والاقدم
تلك ثم يصلي بعده ركعتين قاعد ثم يقرأ
بقرانها اذا زكرت وقبلها بها الكافرون
راذ ارفع وضع يديه على الارض ورفع يديه
عنها وتفي رجله كما ترفع القائم **قلت**
صح الحديث بها لكنه هذه الكيفية لم تكثرت
والله اعلم **ومنه** صلاة الفجر واقلها ركعتان
والكثرها ثمان ركعات **ومنه** صلاة التوبة
رواهما علي عن الصديق رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم **قلت**
لئن عبدت ذنبا فقوم بتوضا وتصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الاعف له **قلت**
رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وابنه
اعلم **ومنه** صلاة التراويح عشرة
ركعة واهل الافضل منها الانفراد والجماعة
لولا بحفظ القرآن او تحاف التواني والانفراد

صح

لغيره وجمان **قلت** الاصح استحباب
الجماعة فيها مطلقا والله اعلم وتبين
بعد هاتي الجماعة **قلت** الا ان يتقن
باستقائه اخر الليل فالتاخير افضل
والله اعلم **ومنه** نيام الليالي هو سنة
وقد تصلي جميعه فان اقتصر على بعضه
فالاظهر ان الافضل هو نومه والقول
الثاني في الحسرو في عدد ركعاته وجمان
احدهما اتنا عشر **والثاني** احدى عشرة
حجة المجد ركعتين قبل ان يجلس في اي
وقت دخله فان تكرره حوله على ترتيب
اخزانه سره **قلت** الاصح التكرار بتكرار
الدخول والله اعلم **وبكره** في حالتين
احدهما ان يجهد الامام في المكتوبة والثانية
ان يدخل المسجد الحرام فيدأ بالطواف
فانه حجة البيت وحجة الاحرام الحج
او عمرة وكنتان فالحجيات ثلاث **قلت**
وفما ذكره نظره فان الحجة تحصل بالمكتوبة
والطواف حجة المسجد الحرام ولا يستحب

لغيره